



قرار رقم (٢٦٦٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجائر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجائر برقم (١٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٤) من البند (أولاً) والبند (رابعاً) من الباب الثاني (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والبندين (أ ، ب/١) من المادة (٧) من (أولاً : حالات صرف الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

أولاً : (الاشتراكات)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات من الآتي :

(٥) ١٠% من حافز الأداء السنوي الذي يوزع على العاملين.



رئيس الهيئة

رابعاً :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد الخاص به طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام الإضافي حسب سن التقاعد (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
سن التقاعد ٦٥ عاماً	سن التقاعد ٦٤ عاماً	سن التقاعد ٦٣ عاماً	سن التقاعد ٦٢ عاماً	سن التقاعد ٦١ عاماً	سن التقاعد ٦٠ عاماً	
-	١,٠٥	-	-	-	-	٤٣
٣,٧٤	٤,٨١	-	-	-	-	٤٤
٧,٥٣	٨,٣٦	٩,٠٩	-	-	-	٤٥
١١,١١	١١,٧٠	١٢,١٨	-	-	-	٤٦
١٤,٤٧	١٤,٨٠	١٥,٠٢	١٥,١٢	-	-	٤٧
١٧,٥٩	١٧,٦٦	١٧,٦٠	١٧,٤٢	-	-	٤٨
٢٠,٤٧	٢٠,٢٥	١٩,٩١	١٩,٤٣	١٨,٨١	-	٤٩
٢٣,٠٧	٢٢,٥٦	٢١,٩١	٢١,١٢	٢٠,١٨	-	٥٠
٢٥,٣٩	٢٤,٥٧	٢٣,٦٠	٢٢,٤٧	٢١,٢٠	١٩,٧٨	٥١
٢٧,٤٠	٢٦,٢٤	٢٤,٩٣	٢٣,٤٥	٢١,٨٢	٢٠,٠٣	٥٢
٢٩,٠٧	٢٧,٥٥	٢٥,٨٧	٢٤,٠٣	٢٢,٠١	١٩,٨٣	٥٣
٣٠,٣٦	٢٨,٤٧	٢٦,٣٩	٢٤,١٥	٢١,٧٢	١٩,١٣	٥٤
٣١,٢٣	٢٨,٩٣	٢٦,٤٤	٢٣,٧٦	٢٠,٩٠	١٧,٨٦	٥٥
٣١,٦٥	٢٨,٩١	٢٥,٩٦	٢٢,٨٢	١٩,٤٨	١٥,٩٥	٥٦
٣١,٥٥	٢٨,٣٣	٢٤,٨٩	٢١,٢٣	١٧,٣٨	١٣,٣٢	٥٧
٣٠,٨٧	٢٧,١٢	٢٣,١٤	١٨,٩٣	١٤,٥١	٩,٨٧	٥٨
٢٩,٥٢	٢٥,١٩	٢٠,٦١	١٥,٨٠	١٠,٧٥	٥,٤٨	٥٩

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

(أ) في حالة بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٣/أ) عن كل سنة خدمة فعلية دائمة بالشركة الشرقية للدخان أو بشركة النصر للدخان المندمجة من تاريخ إنشائها في ١٩٦٢/١/١ وبشرط أن تكون مدة الخدمة بالشركتين متصلة بدون فاصل زمني ويحد أقصى لقيمة الميزة التأمينية مائة وخمسون شهراً من ذات الأجر.



ب/ (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/١) مهما كانت مدة
الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة في الشركة.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (ج) من المادة (٧) من (أولاً : حالات صرف الميزة
التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)
أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :
ج) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الخروج للمعاش المبكر (الجماعي) :
٣) في حالة رغبة العضو الذي انتهت خدمته بسبب الخروج للمعاش المبكر والبالغ من
العمر ٥٥ عاماً فأكثر الاستمرار في عضوية الصندوق، فإنه يجب أن يقوم بسداد
نسبة ٤١% من أجر الاشتراك عن كل سنة متبقية لسن التقاعد أو تاريخ الوفاة أو
العجز الكلي أيهما أقرب وذلك للحصول على المزايا المنصوص عليها بالحالات
المختلفة الواردة بهذا النظام ووفقاً لتعريف أجر المزايا وأجر الاشتراكات، وتقوم
الشركة والعضو بدفع تلك الاشتراكات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح